

## الجلسة العلنية الثانية عشرة

المنعقدة يوم الخميس 01 ذو الحجة 1419 هـ

الموافق لـ 18 مارس 1999 م

الرئاسة: السيد عبد الله الحاج أحمد، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد السعيد عبادو، وزير المجاهدين.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة السابعة والعشرين صباحا.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة. نقطة نظام... تفضلي.

السيدة ليلى عسلاوي (نقطة نظام): شكرا سيدي رئيس الجلسة، واسمحوا لي إذا كنت قد قطعتم حديثكم، أتمنى أن لا يكون في ذلك إحراج.

سيدي رئيس الجلسة، قبل المصادقة على نص هذا القانون ومهما تكن النتيجة كسقوط بعض المواد أو رفض القانون برمته، فإنني أريد أن أعبر على أمر مهم ألا وهو أننا مسؤولون اليوم أمام التاريخ والجزائر وشهدائنا الأبرار أكثر من أي وقت مضى، وونتساءل لماذا؟ أجب فأقول: أنا شخصا لم أفهم أمورا عدة، كهذه الضجة المثارة حول هذا النص مع أنني إنسانة راشدة!

لقد فهمت أمرا واحدا وهو كوننا صادقنا، وبكل سهولة، على قوانين هامة وكثيرة مثل قانون مجلس الدولة الذي يهم مصير كل البلاد حيث صادقنا عليه مثلما ترمى الرسالة في صندوق البريد رغم كثرة عيوبه بينما تقام هذه الضجة الكبيرة بخصوص هذا القانون المعروف علينا اليوم للمصادقة بالرغم من أنه لا يحتوي على أشياء تستدعي ذلك! فإذا دخل هذا القانون في المناورات السياسية، أقول لكم بأنه ربما سنغادر هذه المؤسسة ونترك وضعية زوجة الشهيد وأولاد الشهداء في حالة غير سوية لوجود عنصر جديد بدا لنا من خلال قراءتنا لبرنامج أحد المترشحين المتضايقين من وجود ازدواجية في المؤسسات مما يجعلنا نقول باحتمال موت هذه المؤسسة التي إن حدث لها ذلك فلن نستطيع المصادقة على نص هذا القانون ويبقى ضميرنا يؤنبنا أمام التاريخ ودم الشهداء يحاسبنا.

(تصفيق).

السيد رئيس الجلسة: شكرا. أرحب في البداية بالسيد وزيرين، ممثلي الحكومة والوفد المرافق لهما، كما أرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم المصادقة على نص القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد، وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول هذا النص، فليفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيد وزير المجاهدين، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يأتي التقرير التكميلي عن نص القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد.

يحتوي التقرير التكميلي على العناصر التالية:

مقدمة، مناقشة النص وفيها تساؤلات أعضاء مجلس الأمة وانشغالاتهم، رد السيد ممثل الحكومة ثم ملاحظات اللجنة حول النص من حيث الشكل والمضمون ثم توصيات اللجنة، فالخاتمة.

## المقدمة

بعد الدراسة المعمقة والمناقشة المستفيضة التي قامت بها لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل و التضامن الوطني لنص القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد.

وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة وزير المجاهدين والذي تمحور حول النقاط الأساسية التالية:

1 - أن هذا القانون جاء ليثمن جهود الدولة التي بذلتها تجاه فئة المجاهدين والشهداء وذوي الحقوق من خلال النصوص القانونية والتنظيمية التي صدرت منذ سنة 1963 ليوضع بذلك ركيزة تشريعية مرجعية.

2 - أن هذا القانون يعد نسا إطارا تشريعيا مرجعيا.

3 - إعادة تحديد الرموز وحمائتها والتكفل بالجانب الثقافي والتاريخي والتراثي لثورة التحرير الوطني وحمائتها.

4 - جاء النص تكريسا للمادة (62) من الدستور والتي تضع على عاتق الدولة ضمان احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويبهم، والمجاهدين.

واستنادا إلى التقرير التمهيدي الذي قدمه مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني في الجلسة العلنية لمجلس الأمة ليوم الأربعاء 10 مارس 1999، والذي أعقبته مناقشة عامة سجل فيها تدخل اثنين وعشرين (22) عضوا، إنصبت مداخلاتهم حول جوانب مختلفة من النص من حيث الشكل والمضمون نوجزها في الملاحظات التالية:

## مناقشة النص

سجلت اللجنة خلال الجلسة العلنية المتعلقة بمناقشة وإثراء نص القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد عددا معتبرا من المتدخلين بلغ اثنين وعشرين (22) متدخلا، انصبت انشغالاتهم أساسا حول الملاحظات والتساؤلات المبيّنة أدناه. كما استمع أعضاء المجلس إلى ردود السيد ممثل الحكومة وزير المجاهدين الذي حاول الإجابة عن هذه التدخلات.

### تساؤلات أعضاء مجلس الأمة

#### وانشغالاتهم حول النص

\* رحب جل المتدخلين وثنوا مبادرة اقتراح هذا القانون الذي يسعى إلى حماية وصيانة التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني.

\* إعتبر الجميع بأن الاستشهاد هو ضرر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعوّض.

\* إعتبر أحد المتدخلين أن أبناء المجاهدين المولودين ما بين 1942 و1962 من ذوي الحقوق.

\* مراجعة مصطلح "الأحداث" للدلالة عن مجازر 08 ماي 1945.

\* يسجل البعض فراغا قانونيا فيما يخص التكفل بانتفاضة 08 ماي 1945 وضحايا المجازر البشعة التي ارتكبت وقتها.

\* تسأل كثير من الأعضاء حول مضمون المادة (71) من النص المعروض والتي تلغي كل الأحكام المخالفة للنص. ما هي هذه الأحكام؟

هل النص المعروض يتمم ويعدل أم يلغي القانون 91-16 الذي يعالج نفس الموضوع ويتضمن تقريبا نفس الأحكام؟

\* أن أحكام المادة 42 من شأنها أن تخلق الفوارق وتميز بين فئة أبناء الشهداء ذاتها، لاسيما فيما يتعلق باستفادة أبناء الشهداء العاملين دون غيرهم من احتساب سنوات ثورة التحرير كفترة عمل فعلية لنشأة الحق في معاش التقاعد.

\* ألح المتدخلون على تطبيق صرامة أكثر في مسائل الاعتراف والتصحيح وإلغاء العضوية، وذلك بالتفكير في وضع مقاييس موضوعية وصارمة.

\* إعادة النظر في تعريف الرمز وضبطه بدقة.

\* أجمع المتدخلون على أن الحقوق التي جاء بها النص لا يمكن اعتبارها امتيازات إنما هي دين على عاتق الدولة والمجتمع.

\* لم يتكفل النص معنويا بشهداء المقاومة الشعبية والحركة الوطنية ولم يدرجهم في صنف الرموز.

\* حصر النص ضحايا الواجب في فترة صغيرة جدا وهي الفترة ما بين 05 يوليو وسبتمبر 1962 ، كما أهمل ضحايا الأحداث والصدمات الأليمة التي وقعت ما بين يوليو 1962 و16 جوان 1965 تاريخ الإعلان عن العفو الشامل، نتيجة للخلافات بين القيادات.

\* أَلح بعض المتدخلين على إلزام أعضاء لجنة إثبات العضوية بأداء اليمين مع تحديد نصه.

\* التأكيد على ضرورة تحديد المؤسسات أو الجهات التي تضمن حماية وصيانة الرموز والمعالم التاريخية للثورة.

\* تساءل بعض المتدخلين حول عدم تكفل النص بفئة أبناء المجاهدين الذين ولدوا ما بين سنة 1950 و 1962 وكذا بنات المجاهدين العازبات اللاتي تجاوز سنهن 35 سنة.

رد السيد ممثل الحكومة وزير المجاهدين

تناول السيد الوزير الكلمة مباشرة بعد انتهاء آخر المتدخلين، للرد على تساؤلات وانشغالات أعضاء مجلس الأمة، حيث قدم عرضا مطولا حول هذا النص، كما حاول الإجابة عن كل الاستفسارات والتساؤلات التي طرحها الأعضاء المتدخلون نوجز أهمها فيما يلي:

بالنسبة للالتزام بتمجيد الشهداء و تكريم ذويهم و تكريم المجاهدين فهذا للدلالة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأن الإنسان الذي يضحى في سبيل هذا الوطن لا بد على الدولة و المجتمع أن يهتم به ويمجده أما إذا أهملناه فإننا لن نجد مرة أخرى من يدافع عن البلاد إن هي تعرضت لأي خطر.

وفي رده عن عدم التدقيق في ضبط و تحديد الرموز يقول السيد الوزير بأن هذا النص يعد في نظره اجتهادا، و سيعزز بنصوص لاحقة تتناول الجوانب التي لم يدقق فيها، فالمهم في نظر السيد الوزير هو وضع إطار قانوني يضمن عدم الاعتداء على الرموز و حمايتها لأنه لا يوجد لحد الآن أي نص يتكفل بهذا الجانب. وخير دليل على ذلك الصورة الكاريكاتورية للعلم الوطني التي صدرت في إحدى الجرائد الوطنية و التي تستهزيء و تستهين بهذا العلم الوطني حيث بقيت كل الجهات عاجزة أمام متابعة الجاني، لأنه لا يوجد نص يردع ذلك.

وفي إجابته عن عدم تناول القانون لنص القسم الذي يؤديه الشهود وكذا عدم إلزام أعضاء اللجنة بأدائه، فإن السيد الوزير يتأسف لعدم الانتباه لهذا الأمر عند تحضير النص و قبل التصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، و عليه فإنه يتعين تدارك الأمر في نصوص لاحقة.

أما بخصوص ضحايا المتفجرات والألغام فإن السيد الوزير يؤكد بأن الأمر قد تم التفكير فيه وكان موضوع مباحثات مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية و التكوين المهني لإيجاد صيغة ملائمة للتكفل بهم.

كما شكر السيد الوزير ترحيب أعضاء مجلس الأمة المتدخلين و اهتمامهم بتناول النص لموضوع إنشاء مجلس أعلى للذاكرة، واعتبر أن هذا الأمر هو حق الأجيال علينا، ولا يمكن أن تبقى كتابة التاريخ مقرونة بشخص أو هيئة، إنما تستمر وتتواصل وأنه حان الوقت لوضع الأمانة بين أيدي أهلها الحقيقيين ألا و هم المجاهدون وأبناء الشهداء، والأساتذة و الباحثون والمؤرخون.

وأشار السيد الوزير إلى أنه ولأول مرة في تاريخ الجزائر يدرج برنامج يهتم بالجانب الثقافي للمقاومة الشعبية والحركة الوطنية في برنامج رئيس الجمهورية يتضمنه برنامج الحكومة ويصبح من انشغالاته، وعليه فإن ما نسعى إليه هو تقنين يساعدنا للوفاء بالواجب تجاه هذا الجانب.

كما فند في رده حول التساؤل فيما يخص التصريحات التي تروجها بعض الأطراف والتي مفادها أن الارتفاع في منح تقاعد المجاهدين وذوي الشهداء والمقدر بنسبة 2.5% من الأجر الوطني الأدنى المضمون سيكون على حساب العمال واعتبر أن هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة وأن الدولة هي التي تكفلت من خلال الخزينة العمومية بهذه الزيادات، وأكد بأنه لا يقبل بأي حال من الأحوال أن يكون المجاهد وذوو الشهيد عالة على المواطن.

ذلك موجز النقاط المهمة والشروحات المفصلة التي تناولها السيد الوزير في رده على تساؤلات وانشغالات واستفسارات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة في الجلسة العلنية ليوم 10 مارس 1999 المخصصة لمناقشة وإثراء نص القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد.

## ملاحظات اللجنة

(1) من حيث الشكل:

- من اللائق تقديم الشهيد عن المجاهد عرفانا للشهيد وتمجيда له، وذلك طبقا لأحكام الدستور لاسيما المادة (62) منه.

- إستعمل النص عبارة الشهيد والمجاهد دون أن يذكر الشهيدة والمجاهدة بإضافة تاء التأنيث ووضعها بين قوسين، وذلك عرفانا لما قامت به المرأة الجزائرية من تضحيات وجهاد خلال ثورة التحرير.

- جاء في المادة (15) ذكر " لجنة " في صيغة المفرد، بينما نجد المادة 16 الفقرة الأولى تحيل إلى المادة (15) وتتناول عبارة اللجنة "أو اللجان" في صيغة الجمع، الأمر الذي لم تأت به المادة (15).

(2) من حيث المضمون:

. لم يشر نص القانون المعروض علينا للمصادقة لأي تعديل أو تتميم للقانون 91-16 الساري المفعول، الأمر الذي من شأنه أن يخلق تضاربا في التطبيق، لاسيما وأن المادة (71) من نص القانون المعروض لا تلغي إلا الأحكام المخالفة له.

. إفتقار النص للدقة القانونية وللدقة في استعمال المصطلحات الأمر الذي قد يخلّ بروح النص شكلا ومضمونا لاسيما في استعمال المصطلحات التالية:

- الأحداث (المادة 06) للدلالة على انتفاضة 8 ماي 1945. فهذا الاستعمال يعد استخفافا بالمجازر البشعة التي ارتكبتها الاستعمار الفرنسي في حق الجزائريين كما يعد تكريسا للمصطلح الذي تداولته وروجت له قنوات الاستعمار وأجهزته.

- ذوو الحقوق (المادة 13)، والأصح هو استعمال "ذوي الشهيد أو ذوي المجاهد" تكريسا للمصطلح الذي جاء به الدستور في المادة 62. فاستعمال "ذوي الحقوق" من شأنه أن يحجب الهدف الأسمى الذي جاء من أجله النص وهو تمجيد الشهداء والحفاظ على كرامة ذويهم.

- الأشخاص (المادة 68) تتمسك اللجنة بما ورد في تقريرها التمهيدي والذي تبناه كل المتدخلين والذي مفاده أن النص اكتفى فقط باستعمال عبارة " الأشخاص الذين كانت موافقهم ضد المصلحة الوطنية" للدلالة على أولئك الذين خانوا الوطن وثورة التحرير الوطني، كما اعتبر النص سلوكهم غير مشرف فقط دون أن يعتبره خيانة عظمى في حق الوطن والأمة.

وكان الأجدر والأصح هو تكريس المصطلح المتداول والمعروف وهو "الخونة أو الحركة" أو على الأقل استعمال مصطلح "العملاء" وذلك أضعف الإيمان.

لم يحدد القانون نص " القسم " الذي يؤديه الشهود أمام أعضاء لجنة الاعتراف للإدلاء بشهاداتهم. كما لم يلزم أعضاء لجنة الاعتراف للإدلاء بهذا القسم.

تكفل النص تكفلا جيدا بثورة التحرير الوطني ورموزها وتراثها التاريخي والثقافي وصيانة كرامة الشهداء والمجاهدين وذويهم، بينما أغفل تماما الفترة ما قبل 1954 والتي تمتد من المقاومة الشعبية إلى الحركة الوطنية وصولا إلى مجازر انتفاضة الشعب الجزائري في 08 ماي 1945 والتي ارتكبتها قوات الاستعمار وحلفاؤه كرد فعل عنيف وبشع لخنق الانتفاضة التي كانت إرهابات لثورة التحرير الوطني.

من بين المستفيدين من المنحة التعويضية بنات الشهداء المتزوجات غير العاملات (المادة 28، فقرة 3) وكان الأجدر أن تستفيد من هذه المنحة بنات الشهداء المتزوجات بدون دخل. فغير العاملات قد يكون لهن دخل من تجارة أو نشاط آخر.

### توصيات اللجنة

تتلخص توصيات اللجنة في النقاط التالية:

- ضرورة التدقيق في تعريف الإعاقة بالنسبة لأبناء الشهداء المعوقين وأبناء المجاهدين المعوقين وضبطها وتصنيفها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالإعاقة الذهنية التي تتطلب عناية خاصة. وعليه، يتعين العمل على التكفل بهذا الأمر ولو عن طريق التنظيم.

- تلح اللجنة على ضرورة الإسراع بمعالجة الحجم الكبير لملفات الاعتراف والتصحيح المتواجدة على مستوى وزارة المجاهدين.

- ضرورة الإسراع في التكفل بالتراث التاريخي والثقافي للمقاومة الشعبية الوطنية والحركة الوطنية في إطار قوانين تصنفها وتصونها وتمجدها. وهذا لتثمين التضحيات الجسيمة لهذه المراحل التي كانت تمهيدا لثورة التحرير الوطني حتى لا تصبح التضحيات الجسيمة "كأحداث" عادية مبتذلة (banalisation) قد تمحي من ذاكرة الأمة، وهو المسعى الذي خطط له الاستعمار للوصول إلى التقليل من فظاعة مجازر 08 ماي 1945 الذي يعتبرها مجرد أحداث (événements du 8 mai 1945) كأحداث شغب وقد أصبحنا نتداول هذه المصطلحات التي استعمرناها من قاموس الاستعمار.

### الخاتمة

إن عرض نص القانون هذا للمصادقة عليه من طرف مجلسنا الموقر يعتبر في حد ذاته تنويجا لكل الجهود السابقة التي بذلت لإعادة الاعتبار لتلك الفئة التي ما فتئت تقاسي المعاناة منذ الاستقلال إلى درجة الإهانة في بعض الحالات ألا وهي فئة أرامل الشهداء وأبناء الشهداء والمجاهدين.

لقد اضطرت أرملة الشهيد في جزائر الاستقلال وفي كثير من الحالات وتحت وطأة العوز والفاقة إلى العمل كخادمة أو شغالة حتى تضمن لقمة عيشها وعيش أطفالها تحصينا لشرفها وصيانة لعرضها.

كما اضطرت المجاهد، ذاك الذي حمل السلاح واختار طريق الجهاد في سبيل الله والوطن لنيل الشهادة أو لتحقيق الاستقلال وهو الأمل الوحيد الذي كان يحلم به، اضطرت تحت وطأة العيش وأمام اللامبالاة كي يعمل هو كذلك حاجبا أو بوابا، الأمر الذي كان يعرضه إلى شتى المضايقات والإهانات.

إن نص هذا القانون إنما جاء ليرد الاعتبار لأبناء الشهداء الذين ذاقوا مرارة اليتيم.

ويعتبر هذا القانون من جهة أخرى صرحاً قويا في وجه كل محاولة من شأنها أن تمس برموز ثورة التحرير الوطني كما سيكون سدا منيعا لمحاولات تشويه تاريخ وتراث ثورة التحرير الوطني ومآثرها، لاسيما في مواجهة كل الحملات الموجهة والشعارات المغرضة التي ما فتئت ترفع هنا وهناك بجهل من البعض وبإرادة واعية من البعض الآخر للمساس بتاريخ الثورة.

إن كل تلك المحاولات إنما كانت بغرض النيل من كرامة الشهيد عبر النيل من كرامة ذويه والنيل من كرامة المجاهدين والاستهانة برموز الثورة ومآثرها كما تعتبر أعمالا مقصودة تهدف إلى ضرب وإهانة كل ما يمت إلى ثورة التحرير وإلى تاريخ الجزائر المجيد بصلة، وتدخل ضمن المؤامرة التي حيكت لضرب الرموز التاريخية وإلى طمس ذاكرة هذا الشعب المليئة بالمآثر والانتصارات والبطولات، وكانت من ورائها أياد خفية تسللت إلى عدة دواليب عملت ما في وسعها للتشكيك في كل القيم والبطولات والتفويض من عظمة التضحيات وجلال الشهادة التي قدمها أبناء هذا الوطن .

سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي زملائي، أعضاء مجلس الأمة، ختاماً لتقريرنا هذا نذكر ثانية بأن هذا القانون إنما يهدف إلى إعداد إطار قانوني عام يحدد القواعد التي تحفظ وتحمي رموز الثورة وتراثها ويؤكد على التكفل المادي والمعنوي للدولة بفئة المجاهدين وذويهم وذوي الشهداء باعتبارهم ديناً على الدولة والمجتمع طبقاً لأحكام الدستور، كما يهدف إلى تكييف النصوص السارية مع الواقع المعيش وإعادة النظر في بعض الأحكام التي تجاوزتها الظروف، وكذلك تدارك بعض النقائص المسجلة خلال المسار التشريعي. كل ذلك لتحقيق الانسجام بين مختلف النصوص التشريعية التي تحكم ذوي الشهداء والمجاهدين والتكفل بالتراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني وترسيخاً لمبادئ أول نوفمبر.

ذلكم هو، سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين نص التقرير التكميلي عن نص القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد الذي أعدته لجنة الصياغة المنبثقة عن لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني المتكونة من السيدة أنيسة بن عامر والسيد محمد بن عالية وسليم زرمان، والذي تمت مناقشته والمصادقة عليه بالإجماع من طرف أعضاء اللجنة يوم 16 مارس 1999.

هذا ولا يفوت اللجنة أن تدعو جميع الزميلات والزملاء أعضاء المجلس المحترمين إلى المصادقة الإيجابية على نص القانون المعروض عليكم.

أشركم على حسن الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** أشكر السيد المقرر ونشرع الآن في عملية المصادقة، هناك نقطة نظام... تفضل.

**السيدة أنيسة بن عامر، رئيسة اللجنة المختصة (نقطة نظام):** شكرا سيدي رئيس الجلسة. في الوقت الذي أجل فيه هذا القانون إلى اليوم أكرر باسم أعضاء اللجنة اقتراح إجراء عملية المصادقة بابا بباب وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** بالنسبة لهذا الموضوع، أخبر الجميع بالرسالة التي وصلت نهار أمس إلى المكتب من السيدة رئيسة اللجنة، وبعد أن درس مكتب المجلس هذه الرسالة واعتباراً لأهمية النص فقد قرر التصويت مادة بمادة على نص هذا القانون حتى يتمكن كافة الإخوة من فهم محتوى كل مادة. هناك نقطة نظام.. تفضل.

**السيد مقران آيت العربي (نقطة نظام):** شكرا. أسجل نقطة فقط وهي أنه لأول مرة ومنذ تأسيس مجلس الأمة لم يكتمل النصاب نهار أمس كما أسجل ولأول مرة أيضا عدم دراسة طلب اللجنة المقدم بالأمس وذلك لعدم تمكن مكتب المجلس من الاجتماع، وعليه أقول: إنه لدليل قاطع على أن هناك مؤامرة حيكت في كواليس مجلس الأمة لتعطيل قانون الشهيد والمجاهد، وأسجل كذلك أن القوانين التي وددنا تمريرها صادقنا عليها بابا بباب لتنفادي رفض بعض المواد أو تعطيل القانون برمته. واليوم قررنا المصادقة مادة بمادة لرفض بعض المواد وتعطيل القانون وعليه أقول: عجا له من منطق؟ وشكرا.

(تصفيق).

**السيد محمد طاهير (نقطة نظام):** شكرا سيدي رئيس الجلسة. نظرا لسيادة الجلسة وحفاظا على كل ما تجب المحافظة عليه بما يخص الانسجام المؤسساتي وحتى السياسي وخاصة التشريعي والتاريخي أكثر من كل شيء، والحمد لله سيدي رئيس الجلسة فقد أصبح لبرلماننا -أي الغرفتين- منذ أسبوع إمكانية الاختيار بين حلين عند الحاجة.

الاختيار القانوني الأول، عندما لا نحصل على الانسجام وبالتالي نذهب إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، والاختيار الثاني هو انسجام الغرفتين وقد سجل هذا البارحة ليلا بأغلبية أعضاء الغرفة الأولى، ويكون هذا الحل بتقديم هذه الأخيرة اقتراح قانون لتعديل القانون الذي نكون قد رأينا فيه خلا أو ما يشبه ذلك بما أن المهم في نظر السيد الوزير حسب تقرير اللجنة هو "وضع إطار قانوني يضمن عدم الاعتداء على الرموز وحمائتها".

والآن أرجع للتذكير بسيادة الجلسة وأقترح باسم كتلتي البرلمانية -التجمع الوطني الديمقراطي- وهي الكتلة الأساسية، أن يتم الاتفاق فيما بيننا هنا في الجلسة كما جرت العادة لتكون عملية المصادقة بابا بباب، وشكرا سيدي رئيس الجلسة.

(تصفيق).

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا على نقطة النظام هاته. لست أدري ! فإننا صادقنا أول أمس على نص القانون المنظم للقضاء مادة بمادة ولم تكن هناك أية ملاحظات ولا وجود لخلفيات أخرى إطلاقا، وإن هذه الاتهامات المزعومة - وقد تعود الجزائري تفسير الأشياء والأمور بخلفيات - لا وجود لها في مجلسنا.

لقد قمنا بدراسة هذه القضية نهار أمس ونظرا للعدد الكبير من الإخوة أعضاء المجلس الذين لم يتمكنوا من الاطلاع على مضمون النص، ارتأينا كمكتب أن تتلى على المجلس السيد المواد مادة مادة وتبقى له الحرية التامة، فإن شاء صادق بنعم وإن شاء صادق بلا وإن شاء امتنع، فهو حر في ذلك وأنا أرى أنه لا وجود لخلفيات من وراء هذا، وعليه فإنني أحترم قرار المكتب وإذا كانت هناك أشياء.... تفضل السيد محمد بن عالية.

**السيد محمد بن عالية (نقطة نظام):** سيدي رئيس الجلسة، أريد أولا أن أذكر بأنه منذ يومين أو ثلاثة فقط وزعت علينا تقارير تكميلية حول بعض القوانين بساعة واحدة قبل دخولنا إلى القاعة، لذلك فالتستر وراء حجة عدم اطلاع أعضاء المجلس على التقرير التكميلي لنص هذا القانون غير مقبول.

ثانيا، حتى وإن سلمنا بعذر هذا التأخير، فإنه يسقط بمجرد أننا أجلنا الجلسة إلى غاية اليوم.



ثالثاً، إن نص قانون الوكالات السياحية تم إقرار طريقة عملية المصادقة عليه داخل القاعة بنقطة نظام وباقتراح من رئيس اللجنة، شكراً.

السيد مدني برادعي (نقطة نظام): سيدي رئيس الجلسة، لقد تعودنا في مجلس الأمة على أشياء كثيرة كأن نرجع إلى القاعة وهي السيدة في ذلك، وفي عدة جلسات وعندما كانت القاعة تقترح التصويت بابا بباب يؤخذ هذا بعين الاعتبار، وعليه فإنني أقترح مثل ما اقترح الإخوة على أن تتم عملية المصادقة على نص هذا القانون بابا بباب.

(تصفيق).

السيد رئيس الجلسة: إن الإمكانية القانونية الوحيدة في هاته الحالة هي توقيف الجلسة لنتمكن من استشارة الإخوة أعضاء المكتب ونعود بالقرار.

السيد مقران آيت العربي (نقطة نظام): من فضلك سيدي رئيس الجلسة، إن الاقتراح واضح لأن مجلس الأمة هو السيد، فلا مكتب ولا رئيس مجلس الأمة، فالسؤال يطرح على المجلس ونجيب عن طريق الاقتراح.

السيد رئيس الجلسة: نرفع الجلسة للتشاور وسنعود إليكم فيما بعد إن شاء الله.

\* إيقاف الجلسة على الساعة العاشرة وتسع وخمسين دقيقة واستئنافها في الساعة الحادية عشرة وثمانية وثلاثين دقيقة صباحاً.

السيد رئيس الجلسة: نستأنف أشغال جلستنا هذه. بعد التشاور مع المكتب ورؤساء الكتل، رأينا أن تتم عملية المصادقة مادة بمادة ولكن كانت هناك سابقة أي أن القاعة قد سبق لها أن قررت التصويت بابا بباب، إذن فإن المصادقة في هاته الجلسة ستكون بابا بباب.

(تصفيق) .

أعذر للإخوة الأعضاء عن الانتظار قليلاً حتى تقوم المصالح بإجراءات إثبات الحضور.

إذن عدد الحاضرين 75 عضواً وعدد التوكيلات 48 توكيلاً والمجموع 123 عضواً مع العلم أن النصاب القانوني المطلوب هو 107 أصوات.

وعليه نشرع مباشرة في عملية المصادقة وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لعرض الباب الأول للمصادقة.

**السيد المقرر:** الباب الأول: المبادئ العامة

المصادقة على المواد 1، 2، 3 و4.

**السيد رئيس الجلسة:**

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ...شكرا.

**التوكيلات:**

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ...شكرا.

**النتيجة:**

نعم: 123 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على مواد الباب الأول ومنتقل إلى الباب الثاني.

**السيد المقرر:** الباب الثاني: المجاهد والشهيد.

المصادقة على المواد 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18 و19.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا

**التوكيلات:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على مواد الباب الثاني ومنتقل إلى الباب الثالث.

السيد المقرر: الباب الثالث: العطب.

المصادقة على المواد 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34 و35.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على مواد الباب الثالث ومنتقل إلى الباب الرابع.

السيد المقرر: الباب الرابع: حماية المجاهد وذوي الحقوق.

المصادقة على المواد 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49 و50.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على مواد الباب الرابع ومنتقل إلى الباب الخامس.

**السيد المقرر:** الباب الخامس: التراث التاريخي والثقافي

المصادقة على المواد 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63 و64.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على مواد الباب الخامس ومنتقل إلى الباب السادس.

السيد المقرر: الباب السادس: الأحكام الجزائية.

المصادقة على المواد 65، 66، 67 و68.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على مواد الباب السادس ومنتقل إلى الباب السابع والأخير.

السيد المقرر: الباب السابع: أحكام انتقالية وختامية.

المصادقة على المواد 69، 70، 71 و72.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

المتنعون ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

المتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا.

لا: لا شيء.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على مواد الباب السابع ونمر الآن إلى عملية المصادقة على نص القانون بكامله.

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

المتنعون ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

المتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا.

لا: لا شيء.

المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على النص بكامله وشكرا.

(تصفيق).

وأحيل الكلمة الآن إلى السيد ممثل الحكومة إن أراد تناولها، فليفضل.

السيد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس الجلسة، السادة أعضاء مجلس الأمة، السيد الوزير،

اسمحوا لي في البداية أن أحييكم تحية تقدير واحترام، وأشكركم على اهتمامكم ورعايتكم البالغة بمشروع القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد، والذي صادقت عليه خلال جلستكم هذه، بعد دراسة ومناقشة مستفيضة، تم فيها تأكيد وتمتين المكانة التي يجب أن يحتلها المجاهدون وذوو الحقوق في المجتمع اعترافا وتقديرا وحفاظا على كرامتهم، واعتبارهم رموزا.

والحقيقة أنه رغم ظهور تباين في وجهات النظر حول بعض القضايا المطروحة في القانون المقدم، فإننا نعتبر ذلك طبيعيا، ولا داعي لتضخيم الأمور، فقد حرصنا منذ بداية دراسة هذا المشروع على إشراك كل الأطراف المعنية، لإبداء رأيها في مختلف المراحل التي مر بها، وقد لقينا تفهما كبيرا لدى الكثير منهم، والذين نسجل بالمناسبة شكرنا وتقديرنا لهم، ونسعى جميعا إن شاء الله، كل من موقعه إلى السهر على تطبيق محتواه.

ولعل أهم ما نسجل في هذا القانون -بالإضافة إلى تضمنه الحماية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق، وهو أمر متكفل به- هو إعطاء الجانب التاريخي وتدوين وتسجيل وقائع الثورة والمكانة اللائقة التي يجب أن تحتلها، ويأتي إدراج "إنشاء مجلس أعلى للذاكرة" في القانون، تدعينا للجهود التي تبذلها وزارة المجاهدين منذ سنوات، للحفاظ على التراث التاريخي، والرصيد النضالي الطويل للشعب الجزائري، وتلقيه للأجيال الصاعدة، بهدف غرس قيم الثورة، وربط الأجيال الحاضرة ومستقبلها بماضيها العريق، ضمانا للتواصل، والتلاحم واستمرار روح نوفمبر العظيم.

وفي الأخير نهنئكم جميعا بعيد النصر الذي نحى ذكراه السابعة والثلاثين غدا إن شاء الله، وهو يوم عظيم يكون لمجلسكم فيه شرف تكريم من حققوا لكم هذا النصر الذي تنعمون والشعب الجزائري بثماره بمصادقتكم على هذا القانون، الذي نرجو أن تعمل جميع الجهات المعنية على تطبيق بنوده بصدق وسنلتزم نحن بدورنا بالمضي قدما في هذا الاتجاه وفاء للشهداء، وفقكم الله جميعا وسدد خطاكم لما فيه خير الأمة والوطن والسلام عليكم.  
(تصفيق).

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد الوزير وأسأل اللجنة المختصة إن كانت تريد أخذ الكلمة؟

**السيدة رئيسة اللجنة المختصة:** شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** هناك نقطة نظام، تفضل.

**السيد محمد طاهير (نقطة نظام):** شكرا سيدي رئيس الجلسة، إنها لفرصة سانحة ولطيفة أن نلتمس منكم قبول ورقة ترحم على شهدائنا الأبرار وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** أدعو الجميع إلى وقوف دقيقة صمت...

(تصفيق).

**السيد رئيس الجلسة:** بهذا نكون قد أنهينا أشغالنا، أتمنى التوفيق للجميع والجلسة مرفوعة وإلى اللقاء وشكرا.  
(تصفيق).

**رفعت الجلسة عند منتصف النهار والدقيقة الواحدة.**